قـــرار
مجلس الوزراء
في شأن نظام لجنة الاعتراضات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٧من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنزع الملكية والاســتيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

قـــــرر

أولا : في تشكيل لجنة الاعتراضات

(معدلة)

مادة (١) *

تشكل لجنة الاعتراضات من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاســتئناف العليــا وتكون له الرئاسة ، وقاضى بالمحكمة الكلية ويكون نائبا للرئيس ٠

ويصح انعقاد اللجنـــــــة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ٠

مادة (٢) **

(معدلة)

يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء على أن يراعى فى تعيينهم تمثيــل الجهــات ذات الاختصاص والعلاقة ٠

ويكون تعيين الرئيس ونائبه بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ٠

***عدلت المادة (١) بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ / ٦ / ١٩٧٧ م حيث نصت المــادة الســابقة على الآتي (تشكل لجنة الاعتراضات من خمسة أعضاء يكون أحدهم قاضيا بالمحكمة الكلية . ويصــح انعقاد اللجنة بحضور ثلاثة منهم على الاقل على ان يكون من بينهم العضو القاضي .)**

**** عدلت المادة (٢) وفقا لقرار مجلس الوزراء السابق ذكره حيث كانت تنص على الآتــي (يعــين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء .ويكون تعين العضو القاضي بناء على ترشيح وزير العدل بعد اخذ رأى مجلس القضاة الاعلى . ويختار الاعضاء من بينهم رئيسا للجنة ، فاذا تغيــب الــرئيس رأس الجلسة العضو القاضي .)**

مادة (٣)

يعين رئيس المجلس البلدى أمين سر لجنة الاعتراضات .

ثانيا :- في اختصاصات لجنة الاعتراضات

مادة (٤)

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على ما ورد بقوائم الحصر والخاصة بالعقارات المنزوعة ملكيتها ومساحاتها وحدودها وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ونصيب كل منهم في التعويض ولكل ذى شأن الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء ٠

مادة (٥) *

(معدلة)

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية وذلك على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته وأثمان وايجارات العقارات فى المناطق المجاورة أو مثلها في ذلك الوقت ٠

كما تفصل في طلبات الأفضلية التي تقدم لها طبقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ٠

ويكون قرار اللجنة في الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين نهائيا ولا يجوز الطعن فيه ٠

مادة (٦)

لايوقف إجراءات نزع الملكية أى اعتراض أو أى نزاع مطروح أمام لجنة الاعتراضات أو أمام أي جهة قضائية ٠

*** عدلت المادة (٥) وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ / ٦ / ١٩٧٧ م حيث كانت تنص على الآتي (تفصل لجنة الاعتراضات كذلك فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية و الاعتراضات على رفض طلب الافضلية طبقا لاحكام المادة ٢٤ من قانون نزع الملكية ، وتصدر اللجنة بشأنها قرارات نهائية لا يجوز الطعن عليها .)**

ثالثا : في إجراءات نظر الاعتراضات

مادة (٧)

يقدم الاعتراض من ذوى الشـــأن بأنفسهم أو بوكلاء عنهم أو من الولي أو الوصـــي أو القـــيم أو النائب عن الغائب غيبة منقطعة أو مدير ادارة الايتام حسب الأحوال ٠

ويثبت الوكالة بسندها المصدق من كاتب العدل او باقرار الموكل بها بمحضر الجلسة ٠

ولا يجوز لاحد موظفي البلدية او الهيئات التابعة بها ان يمثل غيره امام اللجنة بصفته وكيلا ٠

مادة (٨)

اذا كان المعترض مالكا على الشيوع استفاد من اعتراضه كافة الملاك على الشيوع معه ، ويجـــوز للجنة اعلانهم بالاعتراض وادخالهم فيه رغم فوات موعد الاعتراض ٠

على انه اذا تنازل المعترض المالك على الشيوع عن اعتراضه فلا يسرى تنازله الا في حق نفسه ٠

مادة (٩)

يجب أن يبين في الاعتراض الامور المعترض عليها مما ورد في قوائم الحصـــر بيانـــا وافيـــا ، ويجب ان يرفق الاعتراض بالمستندات الدالة على جديته ٠

مادة (١٠)

يعد بمقر ادارة نزع الملكية دفاتر قيد الاعتراضات يقيد فيها الموظف المختص بارقـــام مسلســـلة الاعتراضات المقدمة ومرفقاتها ويبين كذلك ساعة وتاريخ ورود الاعتراض ٠

مادة (١١)

يسلم للمعترض ايصال موضح به البيانات الوارده بالمادة السابقة وتاريخ جلسة نظر اعتراضه ٠

مادة (١٢)

لايقبل الاعتراض ما لم يكن مبينا به محل اقامة صـــاحبه ومقـــر عملـــه ، وتعتبـــر الاعلانـــات والاخطارات التي تتم على اى من المحلين صحيحة ومنتجة لاثارها حتى ولو لم يستلمها المعترض وتـــتم الاعلانات والاخطارات طبقا للاحكام الوارده في المواد التالية ٠

مادة (١٣)

يجب ان يكون الاعلان أو الاخطار من نسختين متطابقتين احدهما اصل والاخرى صورة فاذا تعدد المعترضون وجب ان تتعدد الصور بقدر عددهم ويوقع من قام بالاعلان كلا من الاصل والصـــورة الـــى المعلن اليه ويرد الاصل الى امانة سر اللجنة ٠

مادة (١٤)

يقوم بالإعلان موظف خاص يندب لذلك من قسم الاعلان بادارة التنفيذ بالمحكمة الكلية.

مادة (١٥)

تسلم صورة الاعلان الى المعترض نفسه ان وجد والا فتسلم لمن يوجد من اقاربه او اصهاره او أتباعه الموجودين بمحل اقامته او محل عمله الموضح باعتراضه .

ويوقع بالاستلام على اصل الاعلان من تسلم صورته .

مادة (١٦)

اذا لم يجد المعلن احدا بمحل اقامة او محل عمل المعلن اليه ، او امتنع من وجد عن تسلم الصورة سلمت لمختار الحي الذى يقع محل اقامة أو محل عمل المعلن اليه في دائرته ويبين كل ذلك في اصل الاعلان وصورته .

وفي حالة تسلم الصورة لمختار الحي يرسل امين سر اللجنة خلال اربعة وعشرين ساعة الى المعلن اليه كتابا مسجلا بعلم الوصول لاخطاره بان الصورة سلمت للمختار .

مادة (١٧)

تسلم صورة الاعلان التي للوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية العامة الى ادارة الفتوى والتشريع والقضايا .

وتسلم صورة الاعلان التى للشركات او الجمعيات إلى رئيس مجلس ادارتها او من يمثلها قانونا والتى للصغير او المحجوز عليه الى الولي او الوصي او القيم والتي للمسجونين الى مأمور السجن والتي لمن ليس لهم محل اقامة معروف بالكويت الى النائب العام .

مادة (١٨)

اذا كان محل اقامة المعلن اليه في بلد اجنبى ولم يكن له من يمثله قانونا بالكويت ، ارسلت اليه امانة سر اللجنة كتابا مسجلا بعلم الوصول لاخطاره بالنزاع القائم ولطلب اقامة وكيل عنه يمثله امام اللجنة ، فان لم يفعل خلال شهر من تاريخه حفظت الاعلانات والاخطارات الخاصة به بامانة السر واعتبرت صحيحة قانونا ومنتجه اثارها في حقه .

مادة (١٩)

يجب تقديم الاعتراضات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض القوائم المعترض عليها والا كان الاعتراض غير مقبول . واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية ، امتد الى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٢٠)*

(معدلة)

تعقد لجنة الاعتراضات جلساتها مرتين فى الاسبوع على الأقل .

ويكون انعقاد الجلسات في المكان المخصص للجنة بمبنى البلدية ، ويجوز أن تعقد فى أى مكان آخر بقرار من رئيس البلدية على أن تخطر ذوي الشأن بهذا المكان .

وعلى اللجنة اصدار قرارها فيما يقدم اليها من طلبات خلال موعد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها اليها ٠

مادة (٢١)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها

مادة (٢١) مكرر **

للمعترض أن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه امام لجنة الاعتراضات عند النظر في اعتراضه ٠

ويجوز للحكومة ندب من يمثلها أمام اللجنة لابداء ملاحظاتها ٠

مادة (٢٢)

يتولى الرئيس توجيه الاسئلة الى المعترضين والشهود وللاعضاء ان يطلبوا من الرئيس توجيه ما يريدون توجيهه من الاسئلة ٠

مادة (٢٣)

تضم اللجنة كافة الاعتراضات الواردة على أى بيان من بيانات قوائم الحصر اذا تعلقت بعقار واحد وتنظرها معا وتصدر فيها قرارا واحدا ٠

مادة (٢٤)

يتولى امين السر تسجيل كل ما يدور بالجلسة في محضر خاص يوقعه مع رئيس الجلسة ويجب ان يوقع المحضر كذلك كل من سمعت اقواله بالجلسة من المعترضين او الشهود ٠

مادة (٢٥)

تسري على اعمال اللجنة كافة القواعد والاحكام الوارده في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاص بالاثبات ٠

*** عدلت المادة (٢٠) بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ / ٦ / ١٩٧٧ م حيث كانت تنص على الآتي (تعقد لجنة الاعتراضات جلساتها بصورة علنية وفي المكان المخصص لها بمبنى البلدية . ويجوز ان تنعقد الجلسة فيى اى مكان آخر بقرار من اللجنة)**

**** اضيفت المادة (٢١) مكرر وفقا لقرار مجلس الوزراء السابق الذكر .**

مادة (٢٦)

يكون من حق اللجنة على وجه الخصوص الاطـــلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح امامها من أوراق أو خرائط أو ملفات البلدية ٠

ويعين رئيس الملجس البلدىأحد موظفي البلدية لتسهيل هذه المهمة للجنة ٠

مادة (٢٧)

ينقطع سير الطعن اذا توفى احد المعترضين او فقد اهليته أو زالت صفة النيابة عنه وتسري فـــي هذا الشأن أحكام المواد (١٤٥) وما بعدها من قانون المرافعات ٠

مادة (٢٨)

إذا كان النزاع على الملكية مطروحا امام القضاء تأمر لجنة الاعتراضات بوقف السير في نظر أى اعتراض أيا كان موضوعه – يرد على قوائم الحصر الخاصه بالعقارات المتنازع على ملكيتها ، ســواء كان النزاع على الملكية مطروحا على القضاء قبل تقديم الاعتراض أم طرح هذا النزاع بعد تقديم

مادة (٢٩)

تقوم امانة سر اللجنة بتعجيل الاعتراض بناء على طلب اصحاب الشأن بعد التأكد من زوال سبب الوقف اذا اقتضى الحال ذلك ٠

واذا عجل الاعتراض استأنفت اللجنة نظره من النقطة التي وقف عندها ٠

مادة (٣٠)

تسرى على اعضاء اللجنة الاحكام الوارده في المواد من ١٧٩ – ١٨٣ الـــواردة فـــي البـــاب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجاريه والخاصة باحوال عدم الصلاحية لنظر النزاع واحوال الرد

مادة (٣١)

يحصل الرد بتقرير يقدم إلى المجلس البلدى يوقعه الطالب نفسه او وكيله المفوض فيـــه بتوكيـــل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ويجب ان يشتمل تقرير الرد على اسبابه ، وان يرفق به مـــا يوجـــد مـــن الاوراق المؤيده له ٠

مادة (٣٢)

يفصل المجلس البلدى في طلب الرد بعد سماع اقوال طالب الـــرد وعضـــو او اعضـــاء اللجنـــة المطلوب ردهم في جلسة سرية ويتلى اقرار دون اسبابه في جلسة علنية ٠

مادة (٣٣)

يفصل المجلس البلدى في طلب الرد بأغلبية اعضائه بقرار نهائى ولا يجوز الطعن عليه

مادة (٣٤)

اذا كان احد اعضاء اللجنة غير صالح لنظر الاعتراض او تنحى عن نظره لقيام ســـبب للـــرد او لاستشعاره الحرج او قرر المجلس البلدى قبول طلب رده ، عين لنظر الاعتراض خلف له بذات الطريقـــة التى تم بها التعيين العضو السابق ٠

رابعا : في قرار اللجنـــة

(معدلة) **مادة (٣٥) ***

تصدر قرارات اللجنة بعد مداولة سرية بأغلبية آراء أربعة من أعضائها على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد لاصدار القرار وجب أن ينضم الفريق الاقل عدد او الفريق الذى يضم أصغر الاعضاء سنا لأحد الآراء الصادرة من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية وهكذا .

مادة (٣٦)

يجب ان يكون قرار اللجنة مشتملا على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ٠

مادة (٣٧)

يجب ان يبين قرار اللجنة تاريخ ومكان اصداره واسماء الاعضـــاء الـــذين ســـمعوا الاعتـــراض واشتركوا في اصدار القرار بشأنه ويجب ان يذكر فيه كذلك اسماء المعترضين والقابهم وصفاتهم ومحـــال اقامتهم وحضورهم وغيابهم واسماء وكلائهم ، موجز عما قدموه من طلبات او دفاع او دفوع ، وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل نظر الاعتراض ٠ ثم تذكر بعد ذلك اسباب القرار ومنطوقه ٠

مادة (٣٨)

تحفظ مسودة القرار المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الاعتراض ويوقعها رئيس اللجنة وامين السر وذلك قبل النطق بالقرار ٠

مادة (٣٩)

ينطق رئيس اللجنة بقرارها في جلسة علنية ويجب ان يحضر جلسة النطق بالقرار كافة اعضـــاء اللجنة فاذا حصل مانع لاحدهم وجب ان يوقع على مسودة القرار الى جوار توقيع رئيس اللجنـــة وامـــين سرها .

*** عدلت المادة (٣٥) بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ / ٦ / ١٩٧٧ م حيث كانت تنص على الآتي (تصدر قرارات اللجنة بعد مداولة سرية بأغلبية الآراء . فاذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين . وجب أن ينضم اصغر اعضاء اللجنة سنا لاحد الرأيين الآخرين .)**

مادة (٤٠)

يسوغ اعطاء صورة بسيطة من قـرار اللجنة بذات الشروط والاوضاع المقررة في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجاريه ٠

مادة (٤١)

تسري الاحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعـات المدنية والتجاريه الخاصه بتصحيح الاحكام وتفسيرها على ما قد يرد بقرارات اللجنة من اخطاء مادية ٠

مادة (٤٢)*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الوزراء ورئيس المجلـس البلدي ومدير إدارة نزع الملكية _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

صدر في ١٩٦٤ م

*** عدلت المادة (٤٢) في المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ / ٦ / ١٩٧٧ م حيـث نصت على الآتي (ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمـية ويعمـل به مـن تـاريخ ٢٠ رمضـان ١٣٩٧ هـ الموافق ٣ ايلول ١٩٧٧ م .)**